

حل البرلمان ومبرراته في الدساتير العراقية لأعوام 1925 و 2005

"دراسة تحليلية مقارنة"

د/ شورش حسن عمر. - كلية القانون- جامعة السليمانية - العراق-

د/ محسن حسن بارام- كلية القانون- جامعة السليمانية - العراق-

تاريخ إرسال للمقال: 2020/09/11 ----- تاريخ قبول المقال: 2020/09/25

Email : dralimajeed82@gmail.com

ملخص :

تتناول معظم دساتير الدول مسألة حل البرلمان بطرق مختلفة، ففي حين تمر بعض الدساتير مرا سريعا على هذه المسألة، نجد دساتير أخرى تتناولها بشكل مفصل. ويعود إختلاف معالجة مسألة حل البرلمان فيما بين الدول إلى جملة أسباب أهمها فلسفة الدستور وطبيعة النظام السياسي ومدى التوازن بين سلطات الدولة.

وهناك مبررات عديدة و متنوعة لحل البرلمان ويمكن تلخيصها إلى مبررات سياسية و مبررات فنية. وأن جميع مبررات حل البرلمان ورد حصرا في الدساتير أو في الأعراف الدستورية، ولم يترك ذلك لتقدير السلطات السياسية، ويمكن تلخيص أنظمة الحل إلى الحل الرئاسي و الوزاري و الذاتي و كذلك الحل الشعبي.

وفقا للفقرة الثانية من المادة 26 من القانون الأساسي العراقي لعام 1925 يتضح بأن المشرع قد اعتنق نظام الحل الرئاسي لأنه منح الملك صلاحية حل مجلس النواب، إلا أنه من جهة أخرى، إن التسليم بهذا المعنى يصطدم بنص المادة (27) لأنه وفقا لهذه المادة

لا يتسنى للملك اللجوء إلى الحل إلا بناء على اقتراح الوزارة وهذا مصداقاً لنظام الحل الوزاري، لكن رغم ذلك فلم يحدد القانون الأساسي ضوابط تفرض على الملك استخدام حق الحل، مما يعني أن سلطته بهذا الشأن سلطة شبه مطلقة، وعلى هذا الأساس يوصف نظام الحكم في العراق بأنه من الأنظمة البرلمانية المنحرفة، وعلى هذا الأساس أن الحل قد مورس من قبل الملك بصورة فعلية، وهناك تطبيقات متعددة لحل البرلمان في العهد الملكي، و خصوصاً بعد التعديل الدستوري الذي تم في عام 1943. لكن أتبجھ المشرع الدستوري في دستور 2005 إتبجهاها مغايراً لما ساد في النظم البرلمانية التقليدية، وعرض نموذجاً فريداً من نوعه، وأن السلطة التنفيذية والمتمثلة خاصة بمجلس الوزراء أصبحت مجردة من سلطة تذكر بهذا الصدد، و أنه بعكس القانون الاساسي، فإنه وفقاً لدستور 2005 إن صاحب الكلمة الفصل في الحل هو مجلس النواب إذ ينبغي أن يصوت على إجراء الحل بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

إن حل مجلس النواب بمقتضى دستور 2005 مستبعد من الناحية العملية لأسباب جمة تتعلق بصعوبة تقديم طلب الحل، وانتفاء مصلحة السلطة التنفيذية من الحل وصعوبة التصويت عليه.

الكلمات المفتاحية: برلمان، الحل، الأنظمة الدستورية، العراق، الدساتير

Summary

Most constitutions of States deal with the dissolution of the Parliament in different ways. While some constitutions pass quickly on this issue, other constitutions address it in detail. The difference in

dealing with the question of dissolving the parliament among countries is due to a number of reasons, the most important of which is the philosophy of the constitution, the nature of the political system and the balance between state authorities. There are many and varied justifications for the dissolution of Parliament and can be summarized as political justifications and technical justifications. And that all the justifications for the dissolution of the parliament were contained exclusively in constitutions or constitutional norms, and did not leave it to the discretion of the political authorities, and can be summarized systems dissolution to presidential dissolution, ministerial and self and popular dissolution.

According to the second paragraph of article 26 of the Iraqi Basic Law of 1925, it is clear that the legislator has adopted the system of presidential dissolution because it granted the king the power to dissolve the House of Representatives. On the other hand, the recognition of this meaning clashes with the text of Article 27 because

according to this article, however, the Basic Law did not specify the rules that require the king to use the right of dissolution, which means that his authority in this regard is almost absolute power, and on this basis, the regime of Iraq is described as one of the deviant Parliamentary regimes, and on this basis the dissolution was actually practiced by the king and there were many applications to dissolve parliament in the monarchy, especially after the constitutional amendment of 1943. But the constitutional legislator in the 2005 constitution deviated from the traditional parliamentary systems, presented a unique model, and The executive branch of the Council of Ministers has no authority in this regard, and unlike the Basic Law, according to the 2005 Constitution, the speaker of the dissolution is the Chamber of Deputies, which should vote for the absolute majority of its members. The dissolution of the House of Representatives under the 2005 constitution is unlikely in practical terms for many reasons related to the difficulty of submitting a request for a dissolution,

and the absence of interest of the executive authority of the dissolution and the difficulty of voting on it.

المقدمة:

تتناول معظم دساتير الدول مسألة حل البرلمان قبل إنتهاء مدته القانونية، هناك دساتير ينظم هذا الموضوع إيجازاً، بينما نجد دساتير أخرى تتناولها إسهاباً. ويقصد بذلك حل البرلمان قبل نهاية مدته القانونية. إذن تختلف دول العالم فيما بينها تجاه هذه المسألة، ويعود ذلك إلى جملة أسباب أهمها فلسفة الدستور وطبيعة النظام السياسي ومدى التوازن بين سلطات الدولة الناشئ عن فلسفة الدستور.

ويعتبر حق حل البرلمان من دعائم توازن السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة البرلمانية، إذ يتحقق هذا التوازن بتحويل كل منهما القدرة على إنهاء وجود الآخر حيث يمنح البرلمان عن طريق سحب الثقة إسقاط الحكومة، وتتوفر لدى السلطة التنفيذية في المقابل على حق حل البرلمان.

وفيما يتعلق بمبررات حل البرلمان نجد أن هناك مبررات عديدة لحل البرلمان في الانظمة الدستورية، نحاول أن نلقي الضوء عليها في هذا البحث ونقارنها بما هو مطبق في ظل دستوري العراق لعامي 1925 و 2005.

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة هذا البحث في الاختلاف الموجود بين اتجاه المشرع الدستوري العراقي لحل البرلمان بين كل من القانون الأساسي العراقي لعام 1925 و دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

لأعن طريق حل البرلمان والآلية المتاحة لذلك بيد السلطة التنفيذية و يختلف لدى القانون الأساسي لعام 1925 عما مقرر في دستور جمهورية العراق لسنة 2005. لذلك فإن مشكلة البحث يدور حول مدى إختصاص السلطة التنفيذية في كل من الدستورين بإتباع هذا السلاح في مواجهة السلطة التشريعية، وما هي الإجراءات المقررة في كل من الدستورين المذكورين لهذا الغرض.

منهج البحث: إن دراسة الموضوع يتطلب منا أن نتبع المنهج التحليلي، و ذلك لتحليل النصوص المقررة لهذا الحق في الدستور للسلطة التنفيذية و الآليات التي تتبع لانجاز ذلك كما من الضروري أن نستخدم منهج المقارنة، وذلك بمقارنة بين النصوص الواردة في دستور 1925 مع تلك الواردة في دستور 2005 والمنظمة لهذا الحق للسلطة التنفيذية من جوانبها المختلفة، كما نقوم بإجراء المقارنة بين تلك الدستورين مع دساتير كل من بريطانيا و فرنسا و مصر، ومن ثم نخرج ببيان أوجه الشبه و الاختلاف بينهما، للخروج بما هو الأفضل من بين تلك الدساتير و المقررة بالنسبة لممارسة هذا الحق دستوريا، حتى يستفاد منه المشرع الدستوري العراقي في المستقبل.

نطاق البحث: لقد اقتصر البحث على دراسة حل البرلمان ومبرراتها في بعض النظم الدستورية، وقد اخترنا للدراسة المقارنة نماذج رئيسة هي بريطانيا وفرنسا ومصر بالإضافة إلى بلدنا العراق، باعتبار هذه الدول من الدول التي تمتلك تجربة راسخة للديموقراطية و وجود المجالس النيابية وشهدت تطورا ملحوظا في تشريعاتها بهذا الخصوص، وفي نطاق العراق اقتصرنا نطاق بحثنا على حل البرلمان في ظل دستوري 1925 و 2005 فقط دون الدساتير الأخرى.

خطة البحث: ويتضمن خطة البحث مبحثين نتناول في الأولى حل البرلمان في الدساتير العراقية 1925 و 2005. وقد قسمنا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأولى حل البرلمان في العهد الملكي وذلك في ظل القانون الأساسي العراقي لعام 1925، وناقش فيه فيما إذا تبني الحل الرئاسي أم الحل الوزاري وكذلك نناقش الضوابط او حالات التي تفرض على الملك استخدام حق الحل.

ونتناول في المطلب الثاني حل مجلس النواب العراقي في ظل دستور 2005، وناقش فيه الإتجاه المعايير للمشروع الدستوري العراقي مقارنة بما ساد في النظم البرلمانية التقليدية، من منح الوزارة الحق في حل السلطة التشريعية، تحقيقاً للتوازن والردع المتبادل بين السلطتين. أما في المبحث الثاني فنتناول مبررات حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، ونتناول فيه مفهوم حل البرلمان و مبررات حله وذلك في مطلبين نركز في الأولى على المبررات السياسية و التي تشمل النزاع بين السلطة التنفيذية والبرلمان، والحل بهدف دعم الأغلبية البرلمانية، والرغبة في استطلاع رأي الشعب، وكذلك الحل بسبب الخلاف بين مجلسي البرلمان.

ونتناول في المطلب الثاني المبررات الفنية لحل البرلمان و تشمل إجراء الحل لتعديل الدستور أولاً. وحل البرلمان بسبب تغير النظام الانتخابي للدولة ثانياً، و تقصير ولاية البرلمان ثالثاً. ونتطرق فيها كذلك إلى تسبيب قرار الحل.

وفي الخاتمة نذكر أهم النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها هذا البحث.

المبحث الأول: حل البرلمان في الدساتير العراقية 1925 و 2005

نتطرق في هذا المبحث إلى حل البرلمان في كل من القانون الأساسي لعام 1925 و دستور 2005، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: حل مجلس النواب في القانون الأساسي العراقي لعام 1925

تطرق القانون الأساسي العراقي إلى حل مجلس النواب في المادة (2/26) التي انتظم نصها على: "الملك يصدر الأوامر بإجراء الانتخاب العام لمجلس النواب وباجتماع مجلس الأمة ويفتح هذا المجلس ويعطله ويفضه ويحل مجلس النواب وفقا لأحكام هذا القانون". وكما هو واضح فإن فحوى هذه المادة يوضح بأن المشرع قد اعتنق نظام الحل الرئاسي لأنه منح الملك صلاحية حل مجلس النواب، إلا أنه من جهة أخرى، ان التسليم بهذا المعنى يصطدم بنص المادة (27) من الدستور نفسه الذي نصت على انه: "يستعمل الملك سلطته بإرادات ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير أو الوزراء المسؤولين وبموافقة رئيس الوزراء ويوقع عليه من قبله". وعليه لا يتسنى للملك اللجوء إلى الحل إلا بناء على اقتراح الوزارة وهذا مصداقا لنظام الحل الوزاري. كما قيد القانون الأساسي في المادة (2/40) حق الحل بعدم جواز حل المجلس الجديد لذات الأمر الذي حل من اجله المجلس القديم.

ومع وجود هذين القيدتين على حل المجلس من قبل الملك، يتضح لنا بأن سلطة الملك بهذا الشأن سلطة غير مطلقة لذلك، لانتفق مع د. فائز عزيز الذي وصف نظام البرلماني العراقي بأنه من الأنظمة البرلمانية المنحرفة على غرار النظام البرلماني في ألمانيا في دستور فايمر لعام 1919 وفي فرنسا في ظل دستور ديغول لعام 1958¹. لأن الإرادة الملكية التي تصدر بحل مجلس النواب لا بد أن تتضمن التوقيع المجاور حيث انه استنادا إلى النص الدستوري من المعتذر على الملك القيام بالحل دون موافقة الوزارة التي ستصحبها بصورة التوقيع المجاور.

¹ د. فائز عزيز اسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، بغداد، مطبعة السندباد، 1984، ص 250.

ورغم أن الحل المقرر في الدستور كان وزاريا، إلا أن التطبيق العملي أوجد الحل الرئاسي، ولأن الحل قد مورس من قبل الملك بصورة فعلية، حيث كان للملك أن يقلل الوزارة القائمة و يؤلف أخرى، تقبل مسبقا تنفيذ رغبته في حل مجلس النواب، فيكون بذلك الحل الوزاري ستارا يغطي سلطة الملك في حل المجلس¹. ولكن مع ذلك لابد من الحصول على التوقيع المجاور للوزارة والتي كانت من خلاله تنفذ رغبة الملك في حل المجلس².

وهناك سبب آخر يؤيد ما ذكرناه أعلاه بشأن الحل الرئاسي، وهو أن القانون الأساسي قد أعطى للملك الحق في إقالة رئيس الوزراء عند الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة وفقا للمادة (26-5)، وذلك بعد التعديل الدستوري الثاني الذي تم في عام 1943، على أن الملك لم يكن يقلل رئيس الوزراء بصورة رسمية لا قبل عام 1943 ولا بعده، وإنما كان ينوه لرئيس الوزراء لضرورة تنحيه عن الحكم يقدم إستقالته ليعهد الملك بتأليف الوزارة إلى من يؤيد سياسته فيحل الملك البرلمان عن طريقها، وهو ما عمد اليه الملك مرات عديدة كما حدث في 8-11-1932 وفي 21-11-1941 وفي 29-4-1954³.

أما بالنسبة لحل البرلمان بتبرير التعديل الدستوري، فقد اشترطت المادة (119) موافقة كل من مجلسي النواب والأعيان، بأغلبية الثلثين على مشروع التعديل ليحل بعدها مجلس النواب وينتخب مجلس نواب جديد، يعرض عليه وعلى مجلس الأعيان، ليتم التصويت

¹ د. فائز عزيز أسعد، المصدر السابق، ص214.

² مها بهجت يونس الصالحي، حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، 1995، ص47 وما بعدها .

³ مها بهجت يونس الصالحي، المصدر السابق، ص53-54.

عليه مرة أخرى فإذا إقترن بالموافقة بأغلبية الثلثين، يعرض على الملك ليصدق وينشر التعديل.

وبخصوص تسبیب قرار الحل، فقد تبني القانون الأساسي 1925 فكرة التسبیب الضمني بقرار الحل إذ نصت المادة (2/40) على: "إذا حل المجلس لأمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر الذي حل من اجله المجلس القديم" وبذلك فقد أوجد القانون الأساسي شبه ضمانة دستورية لعدم إساءة الملك استخدام سلطته في حل المجلس. وذلك من خلال تسبیب قرار الحل أي بإسناد الحل إلى سبب ما، ولما كان القانون الأساسي لم يشير إلى أسباب معينة للحل فإنه ترك ذلك لتقدير السلطة التنفيذية نفسها و التي كانت تعلن أسبابا صورية لتخفي بها الأسباب الحقيقية للحل، ومما لاشك فيه أن هذا يقيد من إستقلال البرلمان.

وعلى ضوء ما ذكرناه هناك تطبيقات متعددة لحل البرلمان في العراق العهد الملكي، فمثلا، تم حل المجلس النيابي العراقي بسبب النزاع بين الحكومة و البرلمان ثلاث مرات، الأولى تم بموجب الإرادة الملكية الصادرة في 18/ كانون الثاني/ 1928، وذلك بناء على طلب رئيس الحكومة عبد المحسن السعدون¹، أما الحل الثاني تم بموجب الإرادة الملكية الصادرة في 9/ نيسان/ 1935 بناء على طلب وزارة ياسين الهاشمي الثانية، والذي تم انتخابه في 6/12/1934². والمرة الثالثة حل المجلس النيابي بموجب الإرادة الملكية الصادرة في

¹ عبد الرزاق الحسني تاريخ الوزارات العراقية، ج ٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص 151.

² عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٥، المصدر السابق، ص 14.

22/شباط/1939 وذلك بناء على طلب وكيل رئيس الوزراء ناجي شوكت لتلافي إسقاط الوزارة وإقالتها، والذي تم انتخابه في 18/كانون الأول/1937¹.
 وبتبرير دعم الأغلبية البرلمانية و بناء على طلب وزارة نوري السعيد للبحث عن الأغلبية الفعالة داخل المجلس تم حل المجلس في 3/أب/1954 والذي انتخبت في 9 حزيران 1954². أما الحل بمبرر الرغبة في استطلاع رأي الشعب، فقد تم حل المجلس النيابي المشكل في 10/كانون الأول 1933 بناء على طلب وزارة علي جودت الأيوبي لمعرفة رأي الأمة حول الخطط الموضوعة منها، وتم الحل تم بموجب الإرادة الملكية الصادرة 4/أيلول/1934³ وكذلك تم حل آخر في 26/أب/1937 على المجلس المؤلف في 20/شباط/1937. بناء على طلب وزارة جميل المدفعي لاستطلاع رأي الشعب بخطط الوزارة الجديدة⁴. وكذلك تم حل المجلس النيابي العراقي بموجب الإرادة الملكية الصادرة في 1/تموز/1930 والذي تم انتخابه في 9/أيار/1928 بناء على طلب رئيس الحكومة نوري السعيد لمعارضة المجلس للمعاهدة العراقية البريطانية⁵.
 أما تطبيق حل البرلمان بمبرر التعديل الدستوري، فقد تم حل المجلس النيابي في 9/حزيران/1943 بعد انتخابه في 12/حزيران/1939 وكان سبب الحل هو إقرار

¹ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٥، المصدر السابق، ص 66 .

² عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج 9، ط 9، المصدر السابق، ص 138.

³ حسين جميل، الحياة النيابية في العراق، ط 1، بغداد، 1983، ص 144.

⁴ حسين جميل، المصدر السابق، ص 150.

⁵ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٣، المصدر السابق، ص 214.

تعديل القانون الأساسي. وكذلك تم حل المجلس النيابي بموجب الإرادة الملكية الصادرة في 27/آذار/1958 اثر تعديل القانون الأساسي لعام 1925¹.

وفي نهاية هذا المطلب نصل إلى نتيجة بأن القانون الأساسي العراقي يتبنى الحل الوزاري لأنه لا يتسنى للملك اللجوء إلى الحل إلا بناء على اقتراح الوزارة، كما قيد حق الحل بعدم جواز حل المجلس الجديد لذات الأمر الذي حل من اجله المجلس القديم. ومع وجود هذين القيدتين على حل المجلس من قبل الملك، يتضح لنا بأن سلطة الملك بهذا الشأن سلطة غير مطلقة، أن الإرادة الملكية التي تصدر بحل مجلس النواب لا بد أن تتضمن التوقيع المجاور. لكن رغم أن الحل كان وزارياً، إلا أن التطبيق العملي أوجد الحل الرئاسي، ولأن الحل قد مورس من قبل الملك بصورة فعلية، ولكن مع ذلك لا بد من الحصول على التوقيع المجاور للوزارة والتي كانت من خلاله تنفذ رغبة الملك في حل المجلس.

وهناك سبب آخر يؤيد مذكرناه عن تبني القانون الأساسي للحل الوزاري، وهو أن القانون الأساسي قد أعطى للملك الحق في إقالة رئيس الوزراء عند الضرورة، وذلك بعد التعديل الدستوري الثاني الذي تم في عام 1943، على أن الملك لم يكن يقبل رئيس الوزراء بصورة رسمية لا قبل عام 1943 ولا بعده. أما بالنسبة لحل البرلمان بتبرير التعديل الدستوري، فقد أشرت طموقة موافقة كل من مجلسي النواب والأعيان، بأغلبية الثلثين على مشروع التعديل، فإذا إقترن بالموافقة بأغلبية الثلثين، يعرض على الملك ليصدق وينشر التعديل. وكذلك تبني القانون الأساسي 1925 فكرة التسبيب الضمني بقرار الحل، وعليه

¹ عبد الرزاق الحسيني، تاريخ الوزارات العراقية، ج10، المصدر السابق، ص218. و د. عبدالحسين شندل عيسى، نظام الحكم في العراق وفق دساتيره المعاصرة، بغداد، المكتبة القانونية، بدون سنة الطبع، ص41-42.

فقد أوجد القانون الأساسي شبه ضمانة دستورية لعدم إساءة الملك استخدام سلطته في حل المجلس.

وعلى ضوء مذكراته هناك تطبيقات متعددة لحل البرلمان في العراق العهد الملكي، وذلك لأسباب متعددة منها النزاع بين الحكومة و البرلمان، دعم الأغلبية البرلمانية، الرغبة في استطلاع رأي الشعب، وكذلك بسبب التعديل الدستوري.

المطلب الثاني: حل مجلس النواب العراقي في ظل دستور 2005

تناول دستور جمهورية العراق لسنة 2005 مسألة حل مجلس النواب بصورة مقتضية وذلك في المادة 64 منه والتي نصت على انه "أولاً: يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء، ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلًا ويواصل تصريف الأمور اليومية". ومن تحليل هذا النص نجد أن:

1. إن طلب الحل يقدم من جهتين الأولى: ثلث عدد أعضاء مجلس النواب والثانية، طلب من رئيس مجلس الوزراء على أن يقتزن بموافقة رئيس الجمهورية، وبالتالي يكون دور رئيس الدولة في حل مجلس النواب محوريا لا شكليا كما يبدو للوهلة الأولى¹، وكما هو معلوم فإن قرار الرئيس القاضي بالموافقة على حل مجلس النواب يتوقف على طبيعة

¹ د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 145. ود. علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، دار السنهوري، بيروت، ط1، 2016، ص 118.

علاقته برئيس مجلس الوزراء، أو طبيعة علاقته كثلته النيابية بكتلة رئيس مجلس الوزراء¹، وهنا يتبين أن دور الرئيس في هذا الاختصاص شكلي من ناحية وفعلي من ناحية أخرى، فهو شكلي بوصفه أن الرئيس ليس له حق ممارسة هذا الاختصاص إلا بناء على طلب رئيس الوزراء، وفعلي باعتبار أن القول الفصل في حل مجلس النواب للرئيس².

2. قرر الدستور العراقي بعض القيود أمام استخدام حق الحل، إذ أنه لا يجوز حل المجلس إثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء، وتعد هذا ضماناً لعدم إساءة استعماله أو الانحراف في استعمال السلطات المترتبة عليه³، حيث أن جعل حق حل مجلس النواب دون ضابط يعد من مظاهر تسلط السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية⁴. ذلك حتى لا يفسر هذا الحل بأنه عقوبة سياسية لامسوخ لها مقابل العقوبة السياسية التي أنزلها المجلس بالحكومة⁵، وهناك من يرى أن الحكم المذكور يعد لغوا لا موجب له، إذ ليس من المتصور أن يصوت البرلمان على حل نفسه وهو يستجوب رئيس مجلس الوزراء، ويعد

¹ د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، المصدر السابق، ص 145.

² د. علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني أم رئاسي، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، كلية الفقه، العدد الرابع، 2007، ص 15. وأشرف عبد الله عمر، السلطة المختصة باقتراح القوانين، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2004، ص 63.

³ د. عادل الطبطبائي، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الثاني / الثالث / الرابع، 1991، ص 13.

⁴ د. عبد الرحمن البزاز، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، ط 3، مطبعة العاني، بغداد، 1967، ص 275.

⁵ د. ساجد محمد الزامل، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيور للطباعة والنشر والتوزيع، الديوانية، 2014، ص 482.

الحكم المذكور صحيحا ومبررا فيما لو كان قرار الحل بيد السلطة التنفيذية لا بيد مجلس النواب¹.

3. تعد الحكومة مستقيلة عند حل مجلس النواب وتتحول الى حكومة تصريف أعمال.

هذا ويبدو للوهلة الأولى أن المشرع قد تبنى نظام الحل الذاتي² القائم على حل البرلمان لنفسه، ولكن هناك من يرى أن المشرع قد عرض نموذجا فريدا من نوعه يختلف عن معظم الأنظمة، أن هذا النمط من الحل هو اتجاه جديد في أنظمة الحل³. إذ أن حل مجلس النواب بمقتضى دستور 2005 مستبعد من الناحية العملية لأسباب جمة تتعلق بصعوبة تقديم طلب الحل، وانتفاء مصلحة السلطة التنفيذية⁴ من الحل وصعوبة التصويت عليه، فهذا يقوي من إستقلال وقوة مجلس النواب العراقي، ويذهب جانب من الفقه الدستوري العراقي إلى القول بان الغرض من إعطاء الحق إلى ثلث أعضاء مجلس النواب

¹ د. عدنان عاجل عبيد، د. عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان في العراق بين الإفراط والتفريط، بحث غير منشور، 2011، ص33.

² ويقصد بنظام الحل الذاتي حق البرلمان في حل نفسه بنفسه، وهذا يعد أمرا طبيعيا طالما أن البرلمان المنتخب يمارس جزءا من السيادة، ومن ثم فله الحق أن يتنازل عن تلك السيادة، ولا سيما أن الحل لا يؤثر بالدرجة الأولى إلا على البرلمان ذاته. للمزيد ينظر: د. علاء عبدالعال، المصدر السابق، ص86. لكن هذا النظام غير معتمد في معظم الأنظمة البرلمانية، ولا يمكن اللجوء إليه من جانب مجلس النواب، لأنه ليس من المعقول أن يقوم أعضاء مجلس النواب بحل عضويتهم من مجلسهم، ومن ثم فقدان امتيازاتهم ومخصصاتهم التي اكتسبوها جراء عضويتهم في مجلس النواب. للمزيد ينظر: بشرى حسين صالح، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في العراق بعد عام 2003، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، 2012، ص118 – 119.

³ د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص176.

⁴ بشرى حسين صالح، المصدر السابق، ص118-119.

هو لتعزيز هيمنة المجلس على السلطة التنفيذية¹، وبالتالي هناك من يرى أن الفقرة الأولى من المادة (64) من دستور 2005 ما هي إلا فقرة ميتة²، وأن السلطة التنفيذية والمتمثلة خاصة بمجلس الوزراء أصبحت مجردة من سلطة تذكر بهذا الصدد، خلاف ما هو معمول به في أعرق الأنظمة السياسية البرلمانية وهو نظام بريطانيا العظمى حيث لرئيس الوزراء الحق في حل مجلس النواب³.

ومن هذا المنطلق أنقذ اتجاه المشرع العراقي بهذا الصدد من قبل البعض، من حيث أن القواعد الدستورية البرلمانية تقتضي من رئيس الدولة أن يقدم على حل البرلمان بناء على طلب رئيس الحكومة، إذ أن الأخير هو الذي يقدر وحده وجود الظروف الملائمة لممارسة هذا الحق من عدمه وليس رئيس الدولة⁴، بحيث كان يجب إعطاء مجلس الوزراء حق اتخاذ المبادرة في اقتراح الحل وحفظ حق اتخاذ قرار الحل بصورة نهائية بيد رئيس الجمهورية، بحيث يتناسب هذا الحق الذي يمارسه الرئيس مع طبيعة النظام البرلماني⁵. وأن السبب وراء الحل الذاتي المذكور في المادة 64 من دستور 2005 عبارة عن الرغبة العارمة في تكريس هيمنة السلطة التشريعية وإضعاف السلطة التنفيذية كرد فعل على

¹ د. رافع خضر صالح شبر، المصدر السابق، ص 173-174.

² بشري حسين صالح، المصدر السابق، ص 119.

³ د. جواد الهنداوي، افتقاد الدستور إلى رؤية وفلسفة سياسية، بحث منشور في مراجعات في الدستور العراقي، مركز عراقيات للدراسات، 2006، ص 69.

⁴ د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، اسكندرية، ط 1، 2005، ص 255.

⁵ د. أحمد سرحال، أزمة الحكم في لبنان، المكتبة العصرية، صيدا، 1990، ص 84.

طبيعة النظام السياسي الذي كان قائما قبل عام (2003)، والذي لم يكن للسلطة التشريعية اية سلطة وهيمنة تذكر.

وتجدر الإشارة الى أن هناك من يؤكد على أن صاحب الكلمة الفصل والقرار النهائي في الحل هو مجلس النواب إذ ينبغي أن يصوت على إجراء الحل بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، أي أن الأمر يبقى متروكا له، والذي ليس لأعضائه في الأعم الأغلب مصلحة في حل المجلس، مما قد يؤدي كما يرى البعض إلى ضعف أداء البرلمان وإلى المبالغة في تعطيل أعمال الوزارة لأسباب سياسية لاعلاقة لها بالصالح العام¹ هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المنطق يفيد بأن مجلس النواب في هذه الحالة يحمل صفتين: صفته كأحد أطراف الخصومة، وصفته كحكم، إذ يختص بالفصل في طلب حله²، ومن هذا المنطلق يؤكدون على أن المشرع الدستوري تبنى الحل الذاتي فقط ولم يمنح حلا وزاريا، لكن بالمقابل هناك من يؤكد بأن المادة(64) من دستور 2005 قررت حلا ذاتيا و حلا وزاريا في نفس الوقت³، إذ أن المادة تقول بأن يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب من ثلث أعضائه، وهذا هو الحل التي المقرر فيها. وتمضي المادة فتقول أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية أي أن الطلب الذي يقدمه مجلس الوزراء يجب أن يحظى بموافقة رئيس الجمهورية حتى يتم حل مجلس النواب ولا يحتاج هذا الطلب إلى موافقة مجلس النواب كما يتصور إتجاه المنكر للحل الوزاري كما

¹ د. حميد حنون خالد، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،

جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد الرابع والعشرون، العدد الاول، 2009، ص 67.

² د. رافع خضر صالح شبر، المصدر السابق، ص 176.

³ د. علي مجيد العكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2017،

ص 118.

تطرقنا إليه أعلاه. ونحن نؤيد مذهب إلى هذا الاتجاه، لأن النظام البرلماني قائم على التوازن بين السلطتين فلا يمكن تحقيق هذا التوازن إن لم يكن تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان مقابل حق البرلمان سحب الثقة من الحكومة، هذا من جانب و من جانب آخر فإن الفقرة الأخيرة من المادة (64) المذكورة أوردت قيда على إستخدام حق الحل من قبل السلطة التنفيذية دون التشريعية عندما منعت أو حظرت حل مجلس النواب في أثناء إستجواب رئيس مجلس الوزراء، فليس من المعقول أن يكون هذا القيد يخص مجلس النواب وهي تمارس حقه في رقابة و مساءلة مجلس الوزراء أن يستخدم حقه في حل نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن إختلاف الفقهاء حول تفسير المادة (64) يرجع إلى أنها مادة مقتضبة و لم يعالج مسألة حل مجلس النواب بصورة واضحة، ويتضح هذا الغموض أيضا في حالة تسبب قرار الحل، إذ أن دستور 2005 لم يتضمن اي نص يتعلق بضرورة تسبب قرار الحل، بل أن الدستور لم يبين الأسباب الداعية لحل مجلس النواب، وهذا بحذ ذاته يشكل ثغرة دستورية بحاجة الى معالجة كون ذكر السبب يشكل ضمانا فعالة لعدم تعسف السلطة التنفيذية في إتخاذ القرار، هذا من جانب، أما الجانب الآخر و المتعلق بحظر إستعمال حق الحل خلال فترات إستثنائية تمر بها البلاد أو في حالة الضرورة أيضا لم يتطرق له صراحة المشرع و كان الأجدر به أن ينص صراحة إلى عدم اللجوء إلى الحل خلال تلك الفترات¹. ومع ذلك نتفق مع البعض على انه كان من الأولى على المشرع الدستوري العراقي أن ينص على حد التسبب، ليتسنى للرأي العام الوقوف على أسباب

¹ د. علي مجيد العكيلي، المصدر السابق،، ص 136-137

الحل، لأن ذلك سيؤثر في اختيارات الشعب عند الإدلاء بصواتهم في الانتخابات الجديدة¹.

وكذلك يتجلى أيضا قصور المشرع في تنظيم حق الحل عندما سكت عن تنظيم الآثار القانونية المترتبة على حل البرلمان بنصوص صريحة، وبالأخص تحديد الرقابة على أعمال الحكومة وإن كان قد قيدها بالتصريف اليومي للأعمال، إلا أن هذا لا يمنع من وجود فراغ تشريعي و رقابي، والجدير بالذكر هنا أن المشرع الدستوري لم يتطرق إلى مسألة تنظيم الرقابة حتى في الفترة الواقعة بين انتهاء المدة النيابية و تشكيل الحكومة مابعد الانتخابات، ونحن نرى أن النص على وجود الرقابة في هذه الفترات سواء بعد حل البرلمان أو بعد إنتهاء المدة النيابية ضرورة تجنب البلاد من الفراغ التشريعي و الرقابة و الذي يحد ذاته يشكل خطورة إذا ما تجاوزت الحكومة صلاحيات التصريف اليومي للأعمال، ونقترح أن ينص الدستور العراقي على تشكيل لجان برلمانية دائمية تمارس عملها الرقابي في هذه الفترات².

وفي نهاية هذا المطلب نصل إلى نتيجة بأنه وفق الدستور جمهورية العراق لسنة 2005 ان طلب الحل يقدم من جهتين الأولى: ثلث عدد أعضاء مجلس النواب والثانية، طلب من رئيس مجلس الوزراء على أن يقترن بموافقة رئيس الجمهورية. وهناك قيدين أمام إستخدام حق الحل، أولا موافقة رئيس الجمهورية و ثانيا عدم جواز حل المجلس إثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.

¹ د. علي سعد عمران، المصدر السابق، ص128.

² د. علي مجيد العكيلي، المصدر السابق، ص137.

أما بخصوص نوع الحل الذي تبناه المشرع فقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول هذا الموضوع، فهناك مجموعة من الفقهاء يؤكدون على أن المشرع قد تبني نظام الحل الذاتي القائم على حل البرلمان لنفسه، و عرض نموذجاً فريداً من نوعه يختلف عن معظم الانظمة، ومن هذا المنطلق يؤكدون على أن حل مجلس النواب مستبعد من الناحية العملية، وهذا يعطي قوة إلى مجلس النواب العراقي ويجعله مستقلاً، ويرون بأن السلطة التنفيذية والمتمثلة خاصة بمجلس الوزراء أصبحت مجردة من سلطة تذكر بهذا الصدد، خلاف ما هو معمول به في الأنظمة السياسية البرلمانية. لكن بالمقابل هناك من يؤكد بأن المادة(64) من دستور 2005 قررت حلاً ذاتياً و حلاً وزارياً في نفس الوقت، أي عندما تشير المادة إلى أن يحل مجلس النواب بطلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية فيتم حل مجلس النواب ولا يحتاج هذا الطلب إلى موافقة مجلس النواب كما يتصور إتجاه المنكر للحل الوزاري.

وأما فيما يتعلق بتسبب قرار الحل، فإن دستور 2005 لم يتضمن أي نص يتعلق بضرورة تسبب قرار الحل. وكذلك لم يتطرق إلى حظر استعمال حق الحل خلال فترات إستثنائية. وكذلك سكت المشرع عن تنظيم الآثار القانونية المترتبة على حل البرلمان بنصوص صريحة، وبالأخص تحديد الرقابة على أعمال الحكومة وإن كان قد قيدها بالتصريف اليومي للأعمال.

المبحث الثاني: مبررات حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة

إن من حق البرلمان أن يستمر في ممارسة مهامه إلى أجل معلوم، وتختلف الدساتير في تحديد هذا الأجل، وبغض النظر عن هذا الاختلاف فهي مدة على أية حال يكفلها الدستور للبرلمان. ومع ذلك فإن النظام البرلماني وما يقوم عليه من تحقيق التوازن بين

السلطات لم يرد أن تمنأ السلطة التشريعية بالا بأن تعيش في أمن دائم تهدد غيرها ولا تَهْدَد، فكان حق الحل ضرورة أساسية لديناميكية هذا النظام، وتحليصا للحكومة من ربكة السيطرة المطلقة من البرلمان عليها، لكن لكي يقع الحل و يفرض ضرورته يجب أن تتوافر مبرر يقرره الدستور، وبما أن المبررات متعددة تقف وراء حل البرلمان لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأولى المبررات السياسية، وفي الثانية نتناول المبررات الفنية¹:

المطلب الأول: المبررات السياسية

تسعى هذه المبررات إلى تحقيق أهداف سياسية ترنو إليها الأحزاب في معرض صراعها مع القوى السياسية الأخرى، ويمكن تلخيص هذه المبررات على النحو الآتي:

أولاً: النزاع بين السلطة التنفيذية والبرلمان:

بما أن النظام البرلماني يقوم على أساس التعاون بين السلطات، وخصوصا بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية إلا أن هذا التعاون لا يمكن أن يؤدي إلى تعايش سلمي على الدوام، ومن ثم فإنه لابد أن يوضع بالاعتبار إمكانية حدوث خلاف بينهما². ويتخذ هذا النزاع مظهرين الأول النزاع بين الوزارة والبرلمان والثاني النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان.

أ- النزاع بين الوزارة والبرلمان:

يعد هذا النوع الأكثر شيوعا في الأنظمة البرلمانية، ويحدث إذا ما فقدت الوزارة الأغلبية اللازمة لها في البرلمان واتجه التفكير لدى الأخير نحو إقالتها مع تمسك الحكومة بموقفها

¹د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص156.

²د. بشير علي باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص72.

واعتقادها أنها على حق¹. من هنا، تملك الحكومة سلاح الحل في مواجهة البرلمان، وذلك لأن حل البرلمان يعني الإحتكام إلى الشعب لحسم النزاع الذي نشأ بين السلطتين². ويذهب البعض من الفقهاء الدستوريين إلى أن الحل لا يبيننا الحكومة والبرلمان بعد الصورة الأكثر شيوعاً في الواقع العملي، بل بقية الخلافات الأخرى المتصورة حدوثها بين السلطات الدستورية، فقد أخذ بهذا الحل معظم الأنظمة البرلمانية و في مقدمتهم المملكة المتحدة و كذلك اخذ به دستور فرنسا لعام 1946 وكذلك الدستور الإسباني لعام 1978 ودستور اليابان لعام 1946 و دستور السويد لعام 1974³، ودستور الهند لعام 1949 والمعدل في عام 2012 و تم حل المجلس الأدنى في الهند عام 1970 أثر الخلاف بين البرلمان و الحكومة. وطبقا للإحصائيات الرسمية التي يشير إليها الفقهاء الإنجليز في كتاباتهم، فإن السلطة التنفيذية في المملكة المتحدة لجأت إلى حل مجلس العموم مرات عديدة عبر تاريخها الدستوري الطويل⁴، فمنذ عام 1868 ولغاية أواخر عام 2005 لجأت السلطة التنفيذية إلى استخدام حقها في حل البرلمان 35 مرة⁵.

¹ د. علاء عبد المتعال، حل البرلمان في بعض الأنظمة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 206

² د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون اسم الناشر، 1997، ص 276.

³ د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص 74-85.

⁴ ولم يحدث أن رفض الملك في إنجلترا اقتراح الوزارة بحل البرلمان، ورغم أن هناك عرفاً دائماً يسمح له برفض هذا الإقتراح في أحوال الضرورة التي من الصعوبة بإمكان تحديد مدلولها. للمزيد ينظر: د. السيد صبري، حكومة الوزارة، المصدر السابق، ص 371.

⁵ د. حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2006، ص 336 و PH.Lauvaux. le droit de dissolution dans les regimes dmocratiques du type occidental . these Paris ,

ب- النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان أو الحل الرئاسي:

يؤدي رئيس الدولة- ملكا كان أم رئيسا للجمهورية- دورا ايجابيا في تسيير شؤون الحكم حتى و إن كان مركزه الدستوري أضعف مقارنة بمركز رئيس الوزراء، حيث يمثل همزة الوصل بين الشعب من جانب و الحكومة و البرلمان من جانب آخر¹، ويحدث هذا النوع من الحل في الأنظمة البرلمانية الكلاسيكية و التي تمنح فيها رئيس الدولة صلاحيات فعلية منها حق الحل²، بأن يكون له أن يلجأ إلى حل البرلمان، غير أنه مقيد بأن يكون تصرفه هذا متفقا مع توجهات الرأي العام³.

وهذا النوع من الحل أقر في دستور 1958 الفرنسي الذي ينص المادة 12 منه على أنه "الرئيس الجمهورية بعد مشاورة الوزير الأول و رؤساء مجلسي البرلمان أن يعلن حل الجمعية الوطنية.." ومن ابرز حالات الحل الرئاسي في فرنسا، حل الرئيس ديغول للجمعية الوطنية في عامي 1962 و 1968 وحل الرئيس ميثران للجمعية الوطنية عام 1981 في فرنسا⁴.

وكذلك نجد هذا النوع من الحل في الفصل الخامس من الدستور المغربي لعام 2011، الذي نص في الفصل(51) على أن للملك حل حق مجلسي البرلمان أو أحدهما

. 279 . P. 1925 نقلا عن: د. عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص11. و ينظر كذلك: د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص209.

¹ د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص942.

² د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص209.

³ أحمد عبداللطيف إبراهيم، رئيس الدولة في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1996، ص306-307.

⁴ د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص٤٦-٤٧. و د. عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المقارنة، ط1، الجامعة المفتوحة، بدون مكان النشر، 1997، ص185.

بظهير... " وقد بين الدستور بأن هذا الحق يمارسه الملك بدون التوقيع المجاور من قبل رئيس الحكومة¹. واخذ به دستور لبنان لعام 1926 وذلك في المادة(55) منه، ودستور الأردن لعام 1952 وذلك في المادة(34) منه. وبإستعراض الدساتير المصرية إبتداء بدستور 1930، 1923، و 1971، 1964، 1956، 1958، و 2012² و 2014³، وجدناها جميعا تقرر حق الحل لرئيس الدولة⁴.

ثانيا: الحل بهدف دعم الأغلبية البرلمانية:

في بعض الأحيان تسيطر على البرلمان أغلبية مناهضة للحكومة، وهذه الأغلبية في العادة تقف في طريق تنفيذ البرنامج الحكومي، وقد تهدد الحكومة بسحب الثقة منها، وبالتالي تذهب الحكومة إلى حلها، لأنها إذا لم تفعل ذلك فسوف تهتز خوفا كلما كشر البرلمان عن أنيابه⁵، وقد يتم اللجوء إلى حل البرلمان في حالة كون الحكومة تبحث عن أغلبية برلمانية قوية، إذا لم تكن الحكومة تتمتع بهذه الأغلبية البرلمانية، نتيجة قيامها على أساس إئتلافي هش، حيث تلجأ الوزارة إلى حل المجلس لزيادة أغليبتها وذلك عندما لا تكون للوزارة أغلبية مريحة في المجلس، فتستغل الحكومة ظرفاً معيناً يجعل شعبيتها ترتفع وتوسع

¹ جدير بالذكر أن المشرع الدستوري يطلق تسمية "الفصل" ويريد به "المادة". نقلا عن د. علي سعد عمران، المصدر السابق، ص 69.

² للمزيد ينظر: د. علي سعد عمران، المصدر السابق، ص 65-70.

³ ينظر المادة(137) من الدستور.

⁴ د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص 49.

⁵ د. محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، بدون اسم الناشر، 2003، ص 221.

فتبادر إلى حل المجلس وإجراء إنتخابات جديدة¹، لتكوين أغلبية برلمانية مهيمنة، وذلك حين تقدر أن الوقت ملائم لها - ولأغلبيتها - لخوض معركة الانتخابات، والفوز فيها من جديد².

ويشير البعض من الفقه إلى أن حل البرلمان تحت دائرة سبب تدعيم الأغلبية، يجب أن يؤسس على مجموعة من العوامل أبرزها تحديد الوقت المناسب لحل البرلمان، يضاف إليه أحوال أخرى، فهي بالتالي مبررات تكتيكية لا تتصل بنوعية علاقة الحكومة بالأكثرية القائمة في البرلمان، بل لأنها تجد المناسبة سانحة للإتصال بالناخبين وإجراء الانتخابات، بغية الظفر فيها على الحزب المعارض³. ولعل التطبيق الواضح لهذا السبب من أسباب الحل يوجد في دولة إسرائيل، حيث أن الأغلبية البرلمانية تعلن دائما من منطلق الضعف، وقد تم حل الكنيست الإسرائيلي أكثر من مرة لهذا السبب، حيث أن حزبا العمل و الليكود يتناوبان السلطة اعتمادا على تأييد الأحزاب الصغيرة، والتي يؤدي تغير مسلكها

¹ د. حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق دراسة في مجلس الاتحاد، دار الحكمة، بغداد، 2012، ص 60.

² د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 320. و د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدي، 2004، ص 341. و د. محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه، 1990، ص 419. و د. بشير عليان، حل المجلس النيابي، المصدر السابق، ص 77. و د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص 65.

³ د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج 1، الدول في الماضي والحاضر، دار العلم للملايين، بيروت، 1964، ص 337.

السياسي إلى أن تفقد الحكومة سندها في البقاء بفارق طفيف وصل في بعض الأحيان إلى صوت واحد¹.

ثالثا: الرغبة في إستطلاع رأي الشعب:

تعد الديمقراطية النيابية المظهر العصري الشائع الذي يمارس الشعب السلطة من خلاله بواسطة ممثليه ونوابه⁽²⁾. وفي بعض الأحيان قد يجانب رأي النواب الصواب ويخالف ما ترنو إليه الشعوب في علاج مشاكل تكون على تماس مباشر بحقوق الأفراد وحررياتهم. وهنا تظهر أهمية العودة إلى صاحب السلطة الأصيل للوقوف على رأيه بشأن مسألة ما. ويكون ذلك من خلال الأقدام على حل المجلس النيابي ودعوة الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد يمثل توجهاته وآرائه.

صحيح، أن البعض انتقد حق الحل بحجة انه مخالف للمبادئ الديمقراطية ومقتضيات السيادة الشعبية، ولكن مع ذلك تبقى هذه الحجة دون قيمة، لأن حق الحل هو على العكس من هذا، لأنه وسيلة لمنح حق الكلام للشعب وتحكيمه في كل المنازعات الجدية بين السلطات العامة، ووسيلة لتمكينه إبداء رأيه حول مسألة معينة³، ولاشك أن استخدام حق الحل كوسيلة لاستطلاع رأي الشعب في الأمور الهامة يعد إستفتاء غير

¹ د. يحيى الجمل، د. علي السلمي، إشكاليات الدستور والبرلمان، القاهرة، سما للنشر و التوزيع، 2015، ص77.

² د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية ضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين للطباعة، 2002، ص185.

³ د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام - المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2011، ص138.

مباشر تتحقق من ورائه سيادة الأمة، ويجعلها سيادة فعلية بعد أن كان دوره يقتصر على عملية التصويت في الانتخابات التشريعية، مرة كل أجل معلوم¹.

وقد أقر حق الشعب في حل البرلمان بداية في المملكة المتحدة فكان له الحق في مطالبة الملك بحل مجلس العموم، وقد غدى هذا الحق دستوريا حينما اصدر مجلس العموم قرارا صريحا بشرعيته، إذ تضمن القرار إن من حق شعب إنجلترا الذي لاشك فيه أن يرفع إلى الملك عرائض أو يطلب منه دعوى البرلمان أو إنعاقده أو حله. قد حدث ذلك عام 1701 حينما نشب نزاع شديد بين حزبي الويج و التوري وإستجابة الملك لرغبة الشعب بحل مجلس العموم أثر مطالبته بذلك. وقد تكرر الحل الشعبي بالمسلك المتقدم في عام 1710 ثم في عام 1769². وكذلك حل 1841 بقصد استفتاء الشعب على مسألة حرية التجارة وحل 1859 للاستفتاء على الإصلاح البرلماني وحل 1868 بشأن فصل الكنيسة عن الدولة في أيرلندا وحلي 1886 و 1895 بخصوص مسألة Home Rule ولذلك حدث عامي 1923، 1945 والتي سمحت لهيئة الناخبين بإبداء رأيهم في مسألة الحماية الاقتصادية والتجارية، وفي سياسة الواجبة التطبيق بعد إنتهاء الحرب مباشرة⁽³⁾.

¹ د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص 271.

² د. علي سعد عمران، المصدر السابق، ص 78

³ د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص 275.

وكذلك تطبيقا لهذا السبب تم حل البرلمان في مصر عام 1979 لإستطلاع رأي الشعب في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية¹. وفي ظل النظام السياسي الفرنسي، تم استخدام الحل لمعرفة رأي الشعب في بعض المسائل الهامة، حيث دعا الجنرال ديغول في 22 سبتمبر/أيلول 1962 إلى اختيار رئيس الجمهورية بطريق الاقتراع العام، واستفتاء الشعب على هذا الاقتراع، الأمر الذي تؤيده الأحزاب السياسية تأسيسا على أنه إجراء غير دستوري، مما حدى برئيس الجمهورية بحل الجمعية الوطنية بتاريخ 10/6/1962².

رابعا: الحل بسبب الخلاف بين مجلسي البرلمان:

اتجهت بعض الدول البرلمانية إلى الأخذ بنظام المجلسين مفضلة احدهما على الآخر، منها مصر في دستوري 1923-1930³ والعراق في دستور 1925 وكان أول ظهور للمجلسين في إنجلترا حيث يوجد مجلس العموم و مجلس اللوردات، وفي فرنسا مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية.

على أن الأخذ بنظام المجلسين يحتم المغاير بينهما بأن لا يكون كل مجلس صورة مطابقة للآخر وإلا انتفت الحكمة من نظام المجلسين، فلكل منهما دوره الخاصة به في العملية التشريعية والرقابية، وقد يحدث خلاف بين المجلسين أثناء القيام بالعملية التشريعية أو الرقابية يصل الى حد عدم الاتفاق بينهما. وفي هذه الحالة تنص بعض الدساتير على حل

¹ ويذهب البعض الى أنه وإن كان الهدف المعلن لهذا الحل هو الرغبة في التعرف على رأي الشعب في معاهدة السلام المذكورة، فإن الهدف الحقيقي كان يكمن في الرغبة في التخلص من بعض النواب الذين عارضوا المعاهدة. د. بشير علي باز، المصدر السابق، ص 67

² نقلا عن : د. بشير علي باز، المصدر السابق، ص 67.

³ وفقا لدستور المصري الصادر في عام 2014 فإن مجلس النواب يتكون من مجلس واحد فقط.

المجلسين معا¹، وإجراء انتخابات برلمانية جديدة بهدف تخليص البلاد من أي أزمة دستورية محتدمة².

ونجد تطبيقا لهذا الحل عندما حل البرلمان في المملكة المتحدة في عام 1910 والتي سمحت لهيئة الناخبين بإبداء رأيهم تجاه العلاقات بين مجلسي البرلمان⁽³⁾. ومن أمثلة الدساتير التي تنص على هذا الحل دستور دانمارك الصادر في 1915 في المادة(22) منه⁴.

المطلب الثاني:المبررات الفنية

إلى جانب المبررات السياسية، هناك مبررات لا تقل عنها أهمية وهي المبررات الفنية، حيث تقف ورائها أمور ذات طبيعة فنية أو تقنية، وسيتم بيان هذه المبررات وعلى النحو الآتي :

¹ وتضمن بعض النظم إيجاد التوافق بين مجلسي البرلمان عن طريق التنظيمات الدستورية التي تسمح بحل هذين المجلسين في آن واحد أو منفصلين، ومن الدول التي حرصت على وجود مثل هذا التوافق كل من بلجيكا وهولندا وإيطاليا، حيث ضمنت دساتيرها دلائل إدماجها للنظرية التقليدية لحق الحل، وكون الحكومة في هذه النظم الدستورية مسؤولة أمام مجلسي البرلمان، ومن هذا المنطلق تأتي المصلحة في إيجاد مثل هذا التوافق بين المجلسين، لكن الواقع العملي لا يسير بصورة منتظمة مع هذه الحقيقة النظرية. ففي بلجيكا وعلى وجه التحديد خلال القرن التاسع عشر حدثت خمس حالات الحل في أعوام 1833، 1864، 1851، 1884، 1857) لأحد مجلسي البرلمان. للمزيد ينظر: د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص291-293.

² د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، 1988، ص167. نقلا عن: د. بشير علي باز، المصدر السابق، ص73.

³ د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص275.

⁴ د. بشير علي باز، المصدر السابق، ص70.

أولاً: إجراء الحل لتعديل الدستور:

قد يقف وراء حل البرلمان الحاجة إلى تعديل الدستور النافذ، وهذا التعديل قد يحمل في طياته تغييراً في النصوص المتعلقة بتشكيل أو تكوين السلطة التشريعية على سبيل المثال، ومن ثم يحدث التعارض بين النصوص القديمة والنصوص الجديدة، ومن ثم يتم العودة إلى الناخبين في هذه الحالة لإختيار نواب جدد، وهكذا يبدوا النظام البرلماني قائماً على تناغم بين الحكومة والبرلمان والشعب، وليس على حوار بين الحكومة والبرلمان فقط، كما هو شائع. فالنظام البرلماني ليس نظاماً ينظم السلطة لمصلحة الحكام بشكل مستقل عن الهيئة الناجبة، فهو عكس ذلك يركز على ارتباط السلطات العامة بالرأي¹.

وقد تظهر الحاجة إلى حل البرلمان في حال عدم توافر الأغلبية البرلمانية التي تحتاجها الحكومة بهدف إمرار هذا التعديل الدستوري، كما قد يكون حل البرلمان شرط من شروط التعديل الدستوري في بعض الحالات كما هو الحال في الدستور الدانماركي لعام 1915 الذي اقر في المادة 94 منه حل البرلمان بمجلسيه نتيجة الإعلان عن إجراء أي تعديل دستوري، و فعلاً قد حدث هذا الحل للمجلسين في 3-مارس/ آذار 1953 لغرض تبني نظام أحادية التمثيل بدلاً من ثنائية التمثيل.

وأخذت به القانون الأساسي العراقي لعام 1925 وذلك في المادة (119) منه إذ إشتطت موافقة كل من مجلسي النواب والأعيان، بأغلبية الثلثين على مشروع التعديل كما تطرقنا إليه في المبحث الأول. وكذلك أخذت به كل من دستوري سويسرا لعام 1874 والمعدل عام 2014 نجد بأنه قد اعتنقت مسألة حل الجمعية الاتحادية في

¹ د. عصام سليمان، الانظمة البرلمانية بين النظرية و التطبيق، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 53.

حالة الموافقة الشعبية على المراجعة الشاملة أو التعديل الكلي للدستور، وبذلك ترتبط مسألة التعديل الكلي بموضوع الحل بوصفه أحد مبررات الحل وبالفعل تم حل الجمعية الاتحادية عام 1999 بعد نجاح المراجعة الشاملة للدستور الاتحادي وأجريت إنتخابات جديدة¹.

ثانيا: حل البرلمان بسبب تغير النظام الإنتخابي للدولة:

قد تقوم الحكومة بحل البرلمان عند تغيير النظم الانتخابية، كأن تبني الدولة نظام الانتخابات بالقائمة، أو أن يتم تقرير نظام الانتخاب مع التمثيل النسبي، أو أن تقوم السلطة التنفيذية بالحل مع إعادة توزيع الدوائر الانتخابية، أو حدوث تغيير في مجموع الناخبين بسبب ضم أقاليم جديدة، أي هناك عديد من الحالات التي تم فيها الحل في بعض النظم الدستورية عقب إصلاح إنتخابي².

وقد تم حل البرلمان في إنجلترا أكثر من مرة تطبيقا لهذا السبب، ومن ذلك الحل الواقع في 1832، حيث تم هذا الحل بمناسبة إلغاء بعض المقاطعات التي بلغت 86 مقاطعة و ضم المقاعد على الدوائر الانتخابية المختلفة، كما قامت حكومة "لويد جورج" بحل البرلمان بسبب تعميم حق الاقتراع على الرجال والنساء على السواء. كما يحدث الحل نتيجة للتغيرات في العدد الكلي للسكان إذ تكون الزيادة بسبب ضم أقاليم جديدة كما حدث في اليونان إذ حل البرلمان عام 1882، أو بسبب ارتفاع معدل السكان كما حل

¹Wolf Linder : Swiss Democracy Possible Solutions to Conflict in Multicultural Societies, Palgrave Macmillan UK, 2010, p183.

²د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص 294 .

البرلمان في بلجيكا لهذا السبب في عام 1912، وكذلك حل مجلسي البرلمان في الدانمارك في عام 1920 لنفس السبب⁽¹⁾.

وفي مصر تم حل البرلمان أكثر من مرة تطبيقا لهذا السبب، ومن ذلك الحل الذي قامت به وزارة إسماعيل صدقي فقد قامت بحل مجلس النواب في 22/10/1930، حيث قررت إلغاء دستور 1923 وحل مجلس النواب والشيخوخ معا و إعلان دستور جديد للبلاد، وتغيير نظام الانتخاب من الانتخاب المباشر الذي كان مقررا في ظل دستور 1923 إلى نظام الانتخاب على درجتين⁽²⁾. وكذلك تم حل مجلس الشعب المصري في 12/شباط/1987 نتيجة لعدم دستورية الانتخاب بالقائمة والمزج بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة⁽³⁾.

ثالثا: تقصير ولاية البرلمان:

درجت بعض الحكومات -كما هو الحال في بريطانيا- على حل البرلمان عندما تدنو نهاية مدة ولايته، حيث قد يصار إلى حل البرلمان بسبب أن المجالس النيابية تتصف عند إقتراب مدة نيابتها بالتقاعس عن أداء مهامها النيابية، وعلى النقيض من ذلك قد تتجه مجالس نيابية أخرى إلى محاولة التفرد بالسلطة، فتذهب إلى التطرف في ممارسة وظيفتها التشريعية، عن طريق العبث بالقوانين وإصدار تشريعات في غير صالح الأمة، أو في حال بدء الحملات الانتخابية داخل البرلمان ومحاولة جمع أكبر عدد من الناخبين، عن طريق إنجاز العديد من الأعمال وماله من آثار سلبية على نتائج الانتخابات وبالأخير الأضرار

¹ د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص 295 .

² د. بشير علي باز، المصدر السابق، ص 74.

³ د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص 294.

بالمصلحة العامة، وتجنبنا لذلك يتدخل الحل لينهي ولاية البرلمان عند قرب موعد الانتخابات الدورية ويشيع هذا الاسلوب في انكلترا فمند عام 1832 لا يوجد مجلس عموم لم تمسه يد الحل قبل نهايته الطبيعية¹.

ونذكر من حالات الحل التي تمت في انجلترا في نهاية المدة التشريعية للبرلمان، ما حدثت في نهاية الحربين العالميتين 1918 و 1945 وأيضا ما حدثت أعوام 1950، 1959، 1964. ولم تتبع النظم الدستورية التي تحذو حذو النظام الإنجليزي هذا المسلك الذي سلكه هذا الاخير بخصوص الاستفادة الفنية من حق الحل بإجرائه قرب النهاية الطبيعية للمدة التشريعية².

وتجدر الإشارة إلى انه في ظل تطبيق دستور 2005 لم يتم استخدام حق الحل لحد الآن سواء من قبل مجلس النواب أو من قبل السلطة التنفيذية، وبرأينا يعود ذلك إلى تركيبة المؤسسات الدستورية في العراق وتوزيع المناصب السيادية بالتوافق إلى طوائف معينة، بحيث أن القائمين على رئاسة مجلس النواب أو رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة لا يستطيعون القيام بمبادرة ضد الآخر، لذلك فإن حق الحل سواء كان ذاتيا أو وزاريا لم يتم استخدامه لحد الآن.

وبعد عرض تلك المبررات المتعددة، نجد بأن جميع المبررات المذكورة ورد حصرا في الدساتير أو في الأعراف الدستورية كما هو الحال في المملكة المتحدة، ولم يترك ذلك لتقدير

¹ د. بشير علي باز، المصدر السابق، ص 71. ولقد أكد ونستون تشرشل في خطابه له أمام مجلس العموم، على أهمية هذا التقليد في ممارسة حق الحل، ومدى فائدته من وجهة نظر السلطة التنفيذية. للمزيد ينظر: . Memoires . Sur la deuxieme guerre mondiale . T.V1 , Paris . 1954 , P. 245 . نقلا عن: د.

عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص 14. و د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص ٢٨٨.

² د. علاء عبد المتعال، المصدر السابق، ص ٢٨٨-٢٨٩.

السلطات السياسية، أي لا يمكن حل البرلمان بمبررات أخرى غير تلك التي مقررة في الدستور أو في القواعد الدستورية العرفية. وذلك تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور وخضوع السلطات العامة له.

وقد ألزمت بعض الدساتير على السلطة التنفيذية بأن تذكر الأسباب التي أدت إلى الحل في صلب المرسوم الصادر بذلك، بحيث إذا خلا مرسوم الحل من بيان الأسباب فإنه يعد باطلاً، وهذا الالتزام قد يكون صريحاً أو ضمناً، ويقصد بالتسبيب الضمني - بصفة عامة - أن النص الدستوري لم يبين الأسباب الداعية إلى الحل ولكن يستشف ضمناً من قرار الحل، كأن يقرر النص الدستوري القاعدة التي تقول بعدم جواز حل المجلس النيابي مرة ثانية لنفس السبب الذي سبق وأن حل من أجله، أو عدم جواز حل المجلس النيابي لذات السبب مرتين، وآية ذلك إنه متى أُلزم الدستور رئيس الدولة بعدم حل المجلس النيابي مرتين لسبب واحد فإن مؤدى هذا الالتزام، التزام آخر لصيق به وهو ضرورة ذكر السبب الأول لحل هذا المجلس " الذي لم يذكر في سبب الحل"¹. لأننا لانستطيع أن نعرف ما إذا كان السبب الثاني هو مجرد تكرار لسبب الأول للحل أم مختلف عنه تماماً، إلا إذا علمنا بسبب الحل الأول فذكر السبب إذا أمراً لازماً وضرورياً، ومن الدساتير التي سلكت هذا الاتجاه الدساتير المصرية لأعوام، 1923 في المادة (88) منه، دستور 1930 في المادة (38) منه، و دستور 1956 في المادة (111) منه، أما الدساتير الأجنبية التي تبنت إتجاه التسبيب الضمني هو الدستور الألماني لعام 1919 في

¹ د. بشير علي باز، المصدر السابق، ص 79.

المادة(25)منه، الدستور النمساوي لعام 1929 في المادة(1/29) منه. والدستور اليوناني لعام 1975 في المادة(2/42) منه¹.

أما فيما يتعلق بالتسبيب الصريح فنجد أن بعض الدساتير قد نضمه على تحويل السلطة التنفيذية حق حل البرلمان، وتحقيقا لعدم إساءة السلطة التنفيذية لحق الحل إحاطة هذه الدساتير هذا الحق لبعض الضمانات والقيود، فإشترطت أن يصدر مرسوم الحل مسببا، أي أن يتضمن مرسوم الحل الأسباب التي أدت الى الحل في صلبه ليتمكن الرأي العام الحكم على سلامة إجراء الحل². فالنظام الدستوري البريطاني يوجب على الوزير الأول تسبيب قرار حل مجلس العموم- الذي يكون بصورة طلب مقدم من الملك- من خلال ذكر أسباب الحل³.

وأن الدستور المصري الصادر في عام 2014 من الدساتير التي نصت على التسبيب الصريح في المادة 137 منه و كذلك دستور اللبناني لعام 1926 في المادة (55) منه، غير أننا وإن كنا نتفق مع هذا الرأي نظريا، فإننا نتفق ماذهب إليه د. علي سعد عمران بهذا الصدد و هو ضرورة أن ينص المشرع الدستوري على تسبيب قرار حل البرلمان وذلك بصورة صريحة وبما لا يدع مجالا للإجتهاد في الرأي و التفسير⁴.

الخاتمة

وصلنا في نهاية هذا البحث إلى نتائج وتوصيات نذكرها بإيجاز كالآتي:

¹ للمزيد ينظر: د. علي سعد عمران، المصدر السابق، ص 125.

² د. بشير علي باز، المصدر السابق، ص 81.

³ هشام عبدالصمد الصالح، حل البرلمان في الكويت، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 173.

⁴ د. علي سعد عمران، المصدر السابق، ص 124.

أولاً: النتائج

1. إن مبررات حل البرلمان بصورة عامة ينقسم إلى مبررات سياسية و مبررات فنية. وأن جميعها وردت حصراً في الدساتير أو في الأعراف الدستورية، ولم يترك ذلك لتقدير السلطات السياسية، أي لا يمكن حل البرلمان بأسباب أخرى غير مقررّة في الدستور، وذلك تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور.
2. وفقاً للفقرة الثانية من المادة 26 من القانون الأساسي العراقي لعام 1925 يتضح بأن المشرع قد اعتنق نظام الحل الرئاسي لأنه منح الملك صلاحية حل مجلس النواب، إلا أنه من جهة أخرى، أن التسليم بهذا المعنى يصطدم بنص المادة (27) لأنه وفقاً لهذه المادة لا يتسنى للملك اللجوء الى الحل إلا بناء على اقتراح الوزارة وهذا مصداقاً لنظام الحل الوزاري.
3. رغم أن الحل وفقاً لنصوص القانون الأساسي كان وزارياً، إلا أن التطبيق العملي أوجد الحل الرئاسي، وأن الحل قد مورس من قبل الملك بصورة فعلية، حيث كان للملك أن يقلل الوزارة القائمة و يؤلف أخرى، فيكون بذلك الحل الوزاري ستاراً يغطي سلطة الملك، وعلى ضوء ذلك هناك تطبيقات متعددة لحل البرلمان.
4. تبنى القانون الأساسي 1925 فكرة التسيب الضمني بقرار الحل فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر الذي حل من أجله المجلس القديم، وهذا يعتبر ضماناً دستورية لعدم إساءة الملك استخدام سلطته في حل المجلس. إما فيما يتعلق بدستور 2005 فلم يتضمن أي نص يتعلق بضرورة تسيب قرار الحل.
5. تبنى دستور 2005 كل من الحل الذاتي والحل الوزاري لمجلس النواب.

6. في ظل تطبيق دستور 2005 لم يتم إستخدام حق الحل لحد الآن سواء من قبل مجلس النواب أو من قبل السلطة التنفيذية.

ثانيا: التوصيات:

نقترح على المشرع الدستوري العراقي عند إجراء التعديل على دستور 2005 مستقبلا أن يشمل التعديل المادة (64) منه بحيث يقرر فيه المسائل الآتية:

1. تسبب قرار حل مجلس النواب بصورة صريحة ومحددة سواء صدر من قبل مجلس النواب أو من قبل السلطة التنفيذية.

2. تحديد الجهات التي لهل الحق بحل مجلس النواب بصورة واضحة ومحددة، تفاديا للتأويلات والتفسيرات غير المنطقية للمادة المذكورة وإنهاء الخلاف الذي وقع بين الفقهاء بصدددها.

3. تنظيم الآثار القانونية المترتبة على حل البرلمان بنصوص صريحة، وبالأخص تحديد الرقابة على أعمال الحكومة، ونرى أن النص على وجود الرقابة في هذه الفترات سواء بعد حل البرلمان أو بعد إنتهاء المدة النيابية.

المصادر:

أولا: المصادر العربية:

- أحمد سرحال، أزمة الحكم في لبنان، المكتبة العصرية، صيدا، 1990.
- أحمد عبد اللطيف ابراهيم، رئيس الدولة في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1996.
- آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج1، الدول في الماضي والحاضر، دار العلم للملايين، بيروت، 1964.

- اشرف عبد الله عمر، السلطة المختصة باقتراح القوانين، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2004.
- بشرى حسين صالح، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في العراق بعد عام 2003، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، 2012.
- بشير علي باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، ط1، دار الفكر الدامعي، الاسكندرية، 2015.
- بشير علي باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، ط1، دار الفكر الدامعي، الاسكندرية، 2015، ص72.
- جواد الهنداوي، افتقاد الدستور إلى رؤية وفلسفة سياسية، بحث منشور في مراجعات في الدستور العراقي، مركز عراقيات للدراسات، 2006.
- حسن سيد أحمد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية والمختلأ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977.
- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2006
- حسين جميل، الحياة النيابية في العراق، ط1، بغداد، 1983
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

- حميد حنون خالد، السلطات الاتحادية في دستور العراق لسنة 2005، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد الرابع والعشرون، العدد الاول، 2009.
- حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق - دراسة في مجلس الاتحاد-، دار الحكمة، بغداد، 2012.
- رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
- ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الديوانية، 2014.
- السيد صبري، حكومة الوزارة، القاهرة، 1953.
- عادل الطبطبائي، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الثاني/ الثالث/ الرابع، 1991.
- عبد الرحمن البزاز، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال، ط 3، مطبعة العاني، بغداد، 1967.
- عبد الرزاق الحسني تاريخ الوزارات العراقية، ج ٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.

- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج10، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.
- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج3، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.
- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج5، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.
- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج9، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون اسم الناشر، 1997.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، 2004.
- عبد الله حسن الجوجو، الانظمة السياسية المقارنة، ط1، الجامعة المفتوحة، بدون مكان النشر، 1997.
- عبدالحسين شندل عيسى، نظام الحكم في العراق وفق دساتيره المعاصرة، بغداد، المكتبة القانونية، بدون سنة الطبع.
- عدنان عاجل عبيد، حل البرلمان في العراق بين الإفراط والتفريط، بحث غير منشور، 2011.
- عصام سليمان، الانظمة البرلمانية بين النظرية و التطبيق، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 2010.

- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية ضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين للطباعة، 2002.
- علاء عبد المتعال، حل البرلمان في بعض الانظمة الدستورية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- علاء عبد المتعال، حل البرلمان في بعض الانظمة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، دار السنهوري، بيروت، 2016.
- علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان، دار السنهوري، بيروت، ط1، 2016.
- علي مجيد العكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، 118.
- علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- علي يوسف الشكري، رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني أم رئاسي، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، كلية الفقه، العدد الرابع، 2007.
- فائز عزيز أسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، بغداد، مطبعة السندباد، 1984.

- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، اسكندرية، ط1، 2005.
- محمد عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات ورقابتها، بدون اسم الناشر، 2003.
- محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه، 1990.
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
- مها بهجت يونس الصالحيك حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون ، 1995.
- نزيه رعد، القانون الدستوري العام - المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2011.
- هشام عبدالصمد الصالح، حل البرلمان في الكويت، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.
- يحيى الجمل، د. علي السلمي، اشكاليات الدستور والبرلمان، القاهرة، سما للنشر التوزيع، 2015.

➤ ثانيا: المصادر الانجليزية:

- B . S . Markesinis, The Theory and practice of dissolution of parliament, Cambridge, 1972.

- Wolf Linder , Swiss Democracy Possible Solutions to Conflict in Multicultural Societies, Palgrave Macmillan UK, 2010.

➤ ثالثا: الدساتير و القوانين:

➤ القانون الاساسي العراقي لأعوام 1925 و 2005.

➤ دستور مصر لعام 1930، 1923، 2012، 2014.

➤ دستور فرنسا لعام 1958.

➤ دستور المانيا لعام 1919 .